

# أحيانا نخرج من المعامل التي في البحر إلى البر حيث تبعد مسافة من 38 إلى 801 كيلو فهل يجوز لنا أن ...؟

عبد الله الغديان

أحيانا نخرج من المعامل التي في البحر لدورة ما في البر وقد لا نعلم مدتها وخلال هذه الدورة نقوم برحلات دراسية على تلك المعامل. اعني المعامل التي في البحر. وهذه المعامل قد تبعد - [00:00:00](#)

من ثلاثة وثمانين كيلو الى مئة وثمانية حسب التقدير. سؤالي هل يجوز لنا خلال هذه الدورة قصيرة بالنسبة هل يجوز لنا خلال هذه الدورة القصيرة ان نقصر الصلوات؟ وهل يجوز لنا القصر - [00:00:18](#)

خلال رحلاتنا الدراسية الى تلك المعامل جزاكم الله خيرا. الجواب الشخص اذا سافر من بلده الاصلي الذي هو مقيم فيه اذا سافر مسافة يعني مسافة تزيد عن ثمانين كيلو تقريبا - [00:00:38](#)

فانه لا مانع من ان يتلخص برخص السفر لكن لابد من مراعاة ان يكون الا يكون هذا السفر كفر معصية لان الانسان قد يسافر كفر طاعة قد يسافر سفرا مباحا - [00:01:05](#)

وقد يسافر سفرا محرا اذا كان يسافر سفرا محرا فانه لا يجوز له ان يتلخص برخص السفر اما اذا كان سفره غير محروم فلا مانع اذا اذا كانت هذه هي المسافة لا مانع من ان يتلخص برخص السفر - [00:01:34](#)

واذا نوى الاقامة ببلد اكثرا من اربعة ايام فانه لا يتلخص برخص السفر واذا اقام لكن لا يدرى متى تنتهي مدة اقامته اذا اقام ببلد لكن لا يدرى متى تنتهي اقامته؟ يعني لا يدرى هل تنتهي حاجته بيوم او يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة المهم انه لم - [00:02:01](#)

له مدة معينة ففي هذه الحال لا مانع ايضا من ان يتلخص لرخص السفر. وعلى هؤلاء السائلين ان ينظروا الى على حالهم وان يطبقوا ما يناسبهم من هذا الجواب في حالي عدم جواز القصر والجمع - [00:02:29](#)

وفي حالة جواز القصر والجمع وبالله التوفيق - [00:02:54](#)